قَوَاعِدُ الْإِعْلَالِ

لِلشَّيْخِ مُنْذِرْ نَذِيرْ

سكاران – كرْطاصانو

من أعيان علماء الجاوى

اختصره ونشره:

فريد زين الآفندي

خادم العلم بالمعهد السلام الإسلامي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

من أراد أن يطبع هذه الرسالة ، أو يترجمها إلى لغة أخرى ، فله من الله الأجر الجزيل ومنا الشكر الجميع ، وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحيح

طبع ونشر

معهد السلام الإسلامى

شيـــبو – اندونيسيا

٢٠١٤م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى وَقَانَا وَنَجَّيْنَا مِنْ اْلأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلىَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِى هَدَانَا وَأَخْرَجَنَا مِنَ الضَّلاَلِ، وَعَلىَ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِيْنَ جَاهَدُوْا فِى الدِّيْنِ بِاْلأَنْفُسِ وَاْلأَمْوَالِ.

أَمَّا بَعْدُ، هَذِهِ قَوَاعِدُ اْلإِعْلاَلِ فِى الصَّرْفِ لِمُنْذِرْ نَذِيرْ – سكَارَانْ، مَعَ حَذْفِ مَا فِى اْلأَصْلِ مِنَ اللُّغَةِ الْجَاوِيَةِ وَتَرْتِيْبِ بَعْضِ قَوَاعِدِهِ. كَتَبْتُهَا تَذْكِرَةً لِنَفْسِيْ وَ لِأَبْنَاءِ جِنْسِنَا، وَتَسْهِيْلاً لِيْ وَلَهُمْ فِى حِفْظِهَا، وَدَخْرًا لِيْ وَلِوَالِدَيَّ فِى الْيَوْمِ الْقِيَامَةِ. آمِيْنَ.

١– الْقَاعِدَةُ اْلاُوْلىَ:

إِذَا تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَاْلياءُ بَعْدَ فَتْحَةٍ مُتَّصِلَةٍ فِى كِلْمَتَيْهِمَا اُبْدِلَتَا أَلِفًا.

مِثْلُ: صَانَ وَبَاعَ أَصْلُهُمَا صَوَنَ وَبَيَعَ.

٢– الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ:

إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ وَاْلياءُ عَيْنًا مُتَحَرِّكَةً مِنْ أَجْوَفٍ[1] وَكَانَ مَا قَبْلَهُمَا سَاكِنًا صَحِيْحًا نُقِلَتْ حَرْكَتُهُمَا إِلىَ مَا قَبْلَهُمَا.

نَحْوُ: يَقُوْمُ وَيَبِيْعُ.

---

[1] غير مضعّف اللام

٣- الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ:

إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ أُبْدِلَتَا هَمْزَةً، بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَا عَيْنًا فِي اسْمِ فَاعِلٍ وَطَرَفًا فِي مَصْدَرٍ.

مِثْلُ: صَائِنٌ وَسَائِرٌ وَكِسَاءٌ وَبِنَاءٌ، أَصْلُهَا: صَاوِنٌ وَسَايِرٌ وَكِسَاوٌ وَبِنَايٌ.

٤- الْقَاعِدَةُ الربعة:

إِذَا اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَسُبِقَتْ اِحْدَاهُمَا بِالسُّكُوْنِ أُبْدِلَتِ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ الْأُوْلَى فِي الثَّانِيَةِ.

نَحْوُ: مَيِّتٌ وَمَرْمِيٌّ، أَصْلُهُمَا: مَيْوِتٌ وَمَرْمُوْيٌ.

٥- الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ:

إِذَا تَطَرَّفَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَكَانَتَا مَضْمُوْمًا اُسْكِنَتَا.

نَحْوُ: يَغْزُوْ وَيَرْمِيْ، أَصْلُهُمَا: يَغْزُوُ وَيَرْمِيُ.

٦- الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ:

إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ رَابِعَةً فَصَاعِدًا فِي الطَّرْفِ وَلَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا مَضْمُوْمًا اُبْدِلَتْ يَاءً.

نَحْوُ: يَرْضَى وَيَقْوَى، أَصْلُهُمَا: يَرْضَوُ وَيَقْوَوُ.

٧- الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ:

إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَقَبْلَهَا حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ تُحْذَفُ.

نَحْوُ: يَعِدُ، أَصْلُهُ: يَوْعِدُ.

٨- الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ:

إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ بَعْدَ كَسْرَةٍ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ أُبْدِلَتْ يَاءً.

نَحْوُ: رَضِيَ وَغَازٍ، أَصْلُهُمَا: رَضِوَ وَغَازِوٌ.

٩- الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ:

إِذَا لَقِيَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ السَّاكِنَتَانِ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ آخَرَ حُذِفَتَا.

نَحْوُ: صُنْ وَسِرْ، أَصْلُهُمَا: اُصْوُنْ وَاِسْيِرْ.

١٠- الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ:

إِذَا اجْتَمَعَ فِي كَلِمَةٍ حَرْفَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَخْرَجِ يُدْغَمُ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي بَعْدَ جَعْلِ الْمُتَقَارِبَيْنِ مِثْلَ الثَّانِي لِثَقْلِ الْمُكَرَّرِ.

نَحْوُ: مَدَّ وَمُدٌّ وَاتَّصَلَ، أَصْلُهَا: مَدَدَ وَاُمْدُدْ وَاِوْتَصَلَ.

١١- الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ:

اَلْهَمْزَتَانِ إِذَا الْتَقَتَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَانِيَتُهُمَا سَاكِنَةٌ وَجَبَ اِبْدَالُ الثَّانِيَةِ بِحَرْفٍ نَاسِبٍ إِلَى حَرْكَةِ الْأُوْلَى.
نَحْوُ: ءَامَنَ وَأُوْمُلْ وَاِيْدِمْ، أَصْلُهَا: أَأْمَنَ وَأُؤْمُلْ وَإِئْدِمْ.

١٢- الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ:
إِنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ السَّاكِنَتَيْنِ لاَ تُبْدَلاَنِ أَلِفًا إِلاَّ إِذَا كَانَ سُكُوْنُهُمَا غَيْرَ أَصْلِيٍّ بِأَنْ نُقِلَتْ حَرْكَتُهُمَا إِلَى مَا قَبْلَهُمَا.
نَحْوُ: أَجَابَ وَأَبَانَ، أَصْلُهُمَا: أَجْوَبَ وَأَبْيَنَ.

١٣- الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةَعَشَرَةَ:
إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ طَرَفًا بَعْدَ ضَمٍّ فِي اسْمٍ مُتَمَكِّنٍ فِي الْأَصْلِ أُبْدِلَتْ يَاءً، فَقُلِبَتِ الضَّمَّةُ كَسْرَةً بَعْدَ تَبْدِيْلِ الْوَاوِ يَاءً.
نَحْوُ: تَعَاطِيًا وَتَعَدِّيًا، أَصْلُهُمَا: تَعَاطُوًا وَتَعَدُّوًا.

١٤- الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ:
إِذَا كَانَتِ الْيَاءُ سَاكِنَةً وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُوْمًا اُبْدِلَتْ وَاوًا.
نَحْوُ: يُوْسِرُ وَمُوْسِرٌ، أَصْلُهُمَا: يُيْسِرُ وَمُيْسِرٌ.

١٥- الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةَ عَشَرَةَ:

إِنَّ اسْمَ مَفْعُوْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ مُعْتَلِّ الْعَيْنِ وَجَبَ حَذْفُ وَاوِ الْمَفْعُوْلِ مِنْهُ عِنْدَ سِيْبَوَيْهِ.

نَحْوُ: مَصُوْنٌ وَمَسِيْرٌ، أَصْلُهُمَا: مَصْوُوْنٌ وَمَسْيُوْرٌ.

١٦- الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشَرَةَ:

إِذَا كَانَ فَاءُ افْتَعَلَ صَادًا أَو ضَادًا أَو طَاءً أَوْ ظَاءً، قُلِبَتْ تَاؤُهُ طَاءً لِتَعَسُّرِ النُّطْقِ بَعْدَ هَذِهِ الْحُرُوْفِ.

وَإِنَّمَا تُقْلَبُ التَّاءُ بِالطَّاءِ لِقُرْبِهَا مِنَ التَّاءِ مَخْرَجًا.

نَحْوُ: اصْطَلَحَ وَاضْطَرَبَ وَاطَّرَدَ وَاظَّهَرَ، أَصْلُهَا: اِصْتَلَحَ وَاِضْتَرَبَ وَاِطْتَرَدَ وَاِظْتَهَرَ.

١٧- الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةَ عَشَرَةَ:

إِذَا كَانَ فَاءُ افْتَعَلَ دَالاً أَوْ ذَالاً أَوْ زَاءً، قُلِبَتْ تَاؤُهُ دَالاً لِعُسْرِ النُّطْقِ بِالتَّاءِ بَعْدَ هَذِهِ الْحُرُوْفِ.

وَإِنَّمَا تُقْلَبُ التَّاءُ دَالاً لِقُرْبِهَا مِنَ التَّاءِ مَخْرَجًا.

نَحْوُ: اِدَّرَأَ وَاِذَّكَرَ وَاِزْدَجَرَ، أَصْلُهَا: اِدْتَرَأَ وَاِذْتَكَرَ وَاِزْتَجَرَ.

١٨- الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشَرَةَ:

إِذَا كَانَ فَاءُ افْتَعَلَ وَاوًا أَوْ يَاءً أَوْ ثَاءً قُلِبَتْ فَاؤُهُ تَاءً لِعُسْرِ النُّطْقِ بِحَرْفِ اللِّيْنِ السَّاكِنِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ مُقَارَبَةِ الْمَخْرَجِ وَمُنَافَاةِ الْوَصْفِ، لِأَنَّ حَرْفَ اللِّيْنِ مَجْهُوْرَةٌ وَالتَّاءُ مَهْمُوْسَةٌ.

نَحْوُ: اِتَّصَلَ وَاِتَّسَرَ وَاِتَّغَرَ، أَصْلُهَا: اِوْتَصَلَ وَاِيْتَسَرَ وَاِثْتَغَرَ.

وَإِنْ كَانَ ثَاءً يَجُوْزُ قَلْبُ تَاءِ افْتَعَلَ ثَاءً لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْمَهْمُوْسَةِ.

نَحْوُ: اِثَّغَرَ، أَصْلُهُ: اِثْتَغَرَ.

١٩- الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ:

إِذَا كَانَ فَاءُ تَفَعَّلَ وَتَفَاعَلَ تَاءً أَوْ ثَاءً أَوْ دَالاً أَوْ ذَالاً أَوْ زَايًا أَوْ سِيْنًا أَوْشِيْنًا أَوْ صَادًا أَوْ ضَادًا أَوْ طَاءً أَوْ ظَاءً، يَجُوْزُ قَلْبُ تَائِهِمَا بِمَا يُقَارِبُهُ فِي الْمَخْرَجِ بَعْدَ جَعْلِ أَوَّلِ الْمُتَقَارِبَيْنِ مِثْلَ الثَّانِ لِلْمُجَانَسَةِ مَعَ اجْتِلاَبِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ لِيُمْكِنَ الْاِبْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ.

نَحْوُ: اِتَّرَّسَ وَاِثَّاقَلَ وَاِدَّثَّرَ وَاِذَّكَّرَ وَاِزَّجَّرَ وَاِسَّمَّعَ وَاِشَّقَّقَ وَاِصَّدَّقَ وَاِضَّرَّعَ وَاِظَّهَّرَ وَاِطَّاهَرَ، أَصْلُهَا: تَتَرَّسَ وَتَثَاقَلَ وَتَدَثَّرَ وَتَذَكَّرَ وَتَزَجَّرَ وَتَسَمَّعَ وَتَشَقَّقَ وَتَصَدَّقَ وَتَضَرَّعَ وَتَظَهَّرَ وَتَطَاهَرَ.

(تَنْبِيْهٌ لِلْقَاعِدَةِ الْاُوْلَى)

إِذَا تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَكَانَتْ مَا قَبْلَهُمَا مَفْتُوْحَةً أُبْدِلَتَا أَلِفًا، نَحْوُ: صَانَ وَبَاعَ.

هَذَا إِنْ كَانَتْ حَرْكَتُهُمَا أَصْلِيَّةً.

فَإِنْ كَانَ عَارِضَةً لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا، نَحْوُ: دَعَوُا الْقَوْمَ.

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ لاَمِ الْفِعْلِ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ مَا بَعْدَهُمَا غَيْرَ سُكُوْنٍ وَإِلاَّ صُحِّحَتَا، نَحْوُ: بَيَانٍ وَطَوِيْلٍ وَخَوَرْنَقٍ.

فَإِنْ كَانَتَا لاَمًا وَجَبَ الْإِعْلاَلُ مَا لَمْ يَكُنْ السَّاكِنُ بَعْدَهُمَا أَلِفًا وَيَاءً مُشَدَّدَةً كَرَمَيَا وَعَلَوِيٍّ، وَذَلِكَ نَحْوُ: يَخْشَوْنَ أَصْلُهُ يَخْشَيُوْنَ.

تَمَّتْ كِتَابَةُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ بَعَوْنِ اللهِ تَعَالَى بِشِيْبُوْ

فِي الْيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، ١ سفتنبر ٢٠١٤

فَرْيِدْ زَيْنَ الْآفنْدِيْ

خَادِمُ الْعِلْمِ بِالْمَعْهَدِ "السَّلاَمِ" الْإِسْلاَمِيِّ